للشاكر لانه بعد انقضا المده يجب نزعه فقوله تعتبر بان يمكن التردد فيه اركا انتهى
وشمل كلام المصنف ما لو كان الخف مشقوق القدم يشد بالعرى وهو كذلك على الاصح
لحصول الستر والارتفاق به وما لو كان غير حلال وهو كذلك ايضا على الاصح فيكفي
المسح على المغصوب كالوضوء بما مغصوب وما لو كان خفا فوق خف ولو تحت
ومسح اسفلهما او الاعلى ووصل البلل الى الاسفل لا بقصد الاعلى فقط لا ان
لو كان الاعلى غير صالح للمسح ويوخذ من كلامه انه يشترط كونهما يمنعان نفوذ
الماء بالغسل لو صب عليهما من غير محل الخرز لان ما لا يمنعه خلاف الغالب من
الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح فلو تخرقت ظهارة الخف او بطانته
او هما ولم يتحاذيا وان في الدلالة صفيق اجزاه وان نفذ الما منه الى محل الفرض
لو صب عليه في الثالثه بخلاف ما اذا الخرقين الا في صفيق او تحاذى الخرقان
الثالث كونهما مانعين للرجلين مع كعبيهما من كل الجوانب وهو محل الفرض الا من الاعلى
ولو رئي منه بان يكون واسع الراس لم يضر عكس ستر العورة اذ اللبس هنا من
اسفل وهناك من اعلا والمراد ما يمنع الحايل لا ما يمنع الرويه فيكفي الشفاف كالزجاج
عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الما وهناك منع الرويه
والا في قوله علا وكلا الاطلاق **والفرض مسح لبعض علو ظهر للخف ومسح السفل والعقب**
وعدم استيعابه وتكره الغسل للخف ومسح تكرار فيهما حسن مقابل الاولى الوصف
في مسح الخمس مسح لبعض علو كل خف لتعرض النصوص بمطلقه في الاصح كما في مسح
الراس في محل الفرض لانه بدل عن الغسل وخرج بعلوه اسفله وكذا حرفه لكذا له
وباطنه الذي يلي الرجل وحرفه وعقبه لاعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على
غير علوه الا انه سن مسح اسفل الخف اي مع اعلاه وعقبه وهو موخر الرجل قياسا على اعلاه
بل اولى لانه باذ يرى والسفل لا يرى غالبا الثالثه بمعنى عدم استيعاب الخف
بالمسح بان يمسحه خطوطا لما رواه ابن ماجه وغيره انه عليه الصلاة والسلام مسح على خفيه خطوطا
من الما والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر اليمنى
الى اطراف اصابعه من اسفل واليمنى الى الساق مفرجا بين اصابعه لاثر عن ابن عمر
رواه البيهقي وغيره ولانه اسهل واليق باليمنى واليسرى الرابعة يكره غسل الخف لانه
يعيبه بلا فائدة الخامسة يكره تكرير مسحه لانه يعرضه للتعييب ولانه بدل كالتيمم
بخلاف مسح الراس **يبطله خلع ومدة الكمال فقد بعد اغسل وموجب اغتسال** اي يبطل المسح
امور اولها خلع للخفين او لاحدهما وهو بطهر المسح ومثله ظهور رجله او الخرق الى تحته
او لبعض الرجل او الخرق باسها انتهاء مدة المسح فيجب غسل القدمين لبطلان طهرهما بالخلع
والانتهاء وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان لم يحدث بعد الغسل او احدث لكن توضا وغسل
رجليه في الخف وطهارته كاملة ولا يلزمه شي وله ان يبتدى لبس الخف في ال منه بحد

الطهارة

٤٤

الطهارة ذكره في المجموع قال في المهمات واسباب بعولها وله ان يستانف الى وجوب النزع اذا
اثبات المسح حتى لو كان الملبوس واحدا فقط فلا بد من نزع الاخرى وهو كذلك
المصنف ذلك الكلام للعهد او بين الضمير على راي اي قلة كالراي المسح الى انتهاء وجه الانتقال في سوالف
من جنابه وحيض ونفاس وولادة جاف فانه يوجب النزع وكذلك اللبس ان اراد المسح
بان ينزع ويتطهر ثم يلبس وذلك اللبس استعمله المسح فيه بالجنابه لامر الشارع بنزع
الخف من اجلها وحديث صفوان بن عسال صححه الترمذي وغيره ورد الامر بالنزع على
عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابه فهي مانعه والمسح قاطعه لمدته حتى لو
اغتسل لابسا لم يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الشيخين وغيرهما وقيس بالجنابه
ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر فلا يشق النزع وخرج بقوله
وموجب اغتسال طرو النجاسه فانه لا يوجب النزع ان امكن ازالتها في الخف
فله اتمام المده لعدم الامر بالنزع لها بخلاف الجنابه وليست في معناها فان
لم يمكن ازالتها فيه وجب النزع **باب الاستنجا**
وهو والاستطابه بمعنى المسح بالما والحجر اي واداب قاضي الحاجه
تلوث فرج موجب استنجا وشرط الاحجار عدم المسا
فيه مسئلتان الاولى تلوث الفرج اي القبل او الدبر بخارج منه موجب للاستنجا
بما او حجر كما ياتي اي ازالة للنجاسه لا على الفور فانه يوخر الى حين الوضوء بخلاف
التيمم ولا فرق في الملوث المذكور بين كونه معتادا كالبول وكونه نادرا كالدم
والقيح والمذي والودي فلا يجب الاستنجا بخروج ريح ولا نحو بعر جاف لفوات
مقصوده من ازالة النجاسه او تخفيفها الثانيه يسن الاستنجا بالاحجار ثم بالما
بان يجمع بينهما مقدم الاحجار لان العين تزول بالاحجار والاثر بالما من غير حاجه
الى مخامرة عين النجاسه وقضية كلام المصنف انه لا فرق في استحباب الجمع
بين البول والغايط وانه لا بد من طهارة الاحجار لتحصيل الافضل وانه لا يكتفي بدون
الثلاث له وهو كذلك لكن قال الاسنوي ان المعنى وسياق كلامهم يدل لان على
الاكتفا بدون الثلاث مع الانقا فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
يجزي ما او ثلاث احجار تنقي بها عما سوى الايما ولو باطراف ثلثة حصل كل مسحه لساير المحل
منهما الريح ثم بل الاولى الاقتصار في الاستنجا على الاصل في ازالة النجاسه او ثلاثه
احجار لان الشارع جوز الاستنجا بها حيث فعله رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما
رواه الشافعي وغيره وليستنج بثلاثة احجار الموافق لما رواه مسلم وغيره من نهيه عليه
الصلاة والسلام عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقد استفيد من كلامه انه يشترط
امور ثلاثة احجار وانقا المحل بها فلا يكفي الانقا دونها ولا العكس لا يشترط معنى
بان لم يحصل الانقا بها وجب الزياده الى حصوله وشمل كلامه احجار الذهب والفضه
والجواهر واجزا الاحجار في دم حايض او نفسا ولو ثيبا وهو كذلك وما قيل من انقطع
دمها وعجزت عن استعمال الما لسفر او مرض او نحوه فاستنجت بالاحجار ثم
تيممت فانها تصلي ولا اعادة والاصح تعين الما لاستنجا مني المشكل وثقبه
بنقض الخارج منها وبول ثيب كما تحقق وصوله لمدخل الذكر ولا يجزي الحجر في بول الاقلف اذا وصل
البول الى الجلده كما هو الغالب الثانيه انه يجب اما المحل بالاحجار من غير المحاسن حيث لا يسع الا الما

لا يزيله الا الما